إتب النّـَخـَعي إن جارية له قال لها كثيرة زَـنـَتْ فجلدها خمسين وعليها إتْب لها وإزار . هو البقيرة وهي برُدة تُبْقـَر أي تُشق فتلبس بلا كُمّـَين ولا جيْب . الهمزة مع الثاء .

أثل النبي A قال في وصىَ اليتيم يأْكُل من ماله غير مُتـَأثـّـِل مالاً . أي غير متخذ إياه لنفسه أثلة أي أصلا ; كقولهم تدّـَيرُت المكان إذا اتخذته دارا لك ; وتـَبـّـَنيته وتسرّـَيتها وتوّـَسدْت ساعدى . ومنه حديث عمر إن رسول ا A أمره في أرضه بخيبر أن يحبس أصلها ويجعلها صدقةً فاشترط فقال ولمن وَليَـها أن يأْكُلَ منها ويؤكل صديقا غير مُتـَأَثـّل وروى غير مُتـَموّل .

أثر خطب في حجّـته أو في عام الفتح فقال ألا إنّـَ كُلّـَ دَمٍ ومالٍ ومَأْثرةٍ كانت في الجاهلية فهي تحت قدميّـَ هاتين ; منها دَمُ ربيعة بن الحارث إّـَلا سدانة الكَعْبة وسقاية الحاجّ . المأثرة واحة المآثر وهى المكارم التي تؤثر ; أي تُرْوى يعني ما كانوا يتفاخرون به من الأنساب وغير ذلك من مفاخر أهل الجاهلية . سدانة الكعبة خِدْمتها وكانت هي واللواء في بني عبد الدار والسقاية والرّفادة إلى هاشم فأُقرّـَ ذلك في الإسلام على حاله . وإنما ذْكِرُ أحدَ الشيئين دون قرينة أعنى السدانة دون اللواء والسقاية دون الرّـِفادة ; لأنهما لا يفترقان ولا يخلو أحدُهما من صاحبه ; فكان ذْكِرُ الواحد متضمنا لذكر الثاني . وهذا استثناء من المآثر وإن احتوى العطف على ثلاثة أشياء . ونظير قولك جاءتني بنو ضَبـّة وبنو الحارث وبنو عبس إلا قيس بن زهير . وذلك لأن المعنى يدعوه إلى متعلـّـَقه . قوله تحت قدمّي عبارة عن الإهدار والإبطال يقول المُوَادِع لصاحبه